## تفسير البحر المحيط

 ها الحج فرض ، وأنه أحد الأركان التي بني الإسلام عليها ، وفروضه : النية ،
 والإحرام ، والطواف المتصل بالسعي بين الصفا والمروة ، خلافا ً لأبي حنيفة ، والوقوف بعرفة
 ، والجمرة ، على قول ابن الماجشون ، والوقوف بمزدلفة على قول الأوزاعي . .

وأما أعمال العمرة : فنية ، وإحرام ، وطواف ، وسعي . ولا يدل الأمر بإتمام الحج والعمرة على فرضية العمرة ، ولا على ، أنها سنة ، فقد يصح صوم رمضان وشيء من شوال بجامع ما اشتركا فيه من المطلوبية ، وإن اختلفت جهتا الطلب ، ولذلك ضعف قول من استدل على أن العمرة فرض بقوله : وأتموا . وروي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، ومسروق ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وابن سيرين ، والشعبي ، وابن جبير ، وأبي بردة ، وعبد ا النافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيدة ، وابن حميم ، من المالكيين . .

وذهب جماعة من الصحابة إلى أن العمرة سنة ، منهم : ابن مسعود ، وجابر ، ومن التابعين : النخعي ، ومن علماء الأمصار : مالك ، وأبو حنيفة ، إلا " َ أنه إذا شرع فيها عندهما وجب إتمامها . وحكى بعض القزوينيين والبغداديين عن أبي حنيفة القولين ، والحجج منقولة في كتب الفقه . .

{ فَإِنْ أُحْصِرْ تُمْ } ظاهره ثبوت هذا الحكم للأمة ، وأنه يتحلل بالإحصار . وروى عن عائشة وابن عباس : أنه لا يتحلل من إحرامه إلا ً بأداء نسكه ، والمقام على إحرامه إلى زوال إحصاره . وليس لمحرم أن يتحلل بالإحصار بعد النبي صلى ا عليه وسلم ) ، فإن كان إحرامه بعمرة لم يفت ، وإن كان بحج ففاته قضاه بالفوات بعد إحلاله منه وتقدم الكلام في الإحصار . .

وثبت بنقل من نقل من أهل اللغة : أن الإحصار والحصر سواء ، وأنهما يقالان في المنع بالعدو " ، وبالمرض ، وبغير ذلك من الموانع ، فتحمل الآية على ذلك ، ويكون سبب النزول ورد على أحد مطلقات الإحصار . .

وليس في الآية تقييد ، وبهذا قال قتادة ، والحسن ، وعطاء ، والنخعي ، ومجاهد ، وأبو حنيفة ، وقال علقمة ، وعروة : الآية نزلت فيمن أحصر بالمرض لا بالعدو "، وقال ابن عمر ، وابن عمر ، وابن الزبير ، ومالك ، والشافعي . لا يكون الإحصار إلا " بالعدو " فقط . . قال ابن عباس : والآية نزلت فيمن أحصر بالعدو " لا بالمرض . وقال مالك ، والشافعي : ولو أحصر بمرض فلا يحله إلا " البيت ، ويقيم حتى يفيق ، ولو أقام سنين . .

وظاهر قوله : { فَـَإِرِنْ أُحُصْرِرْ تَـُمْ } استواءَ المكي والآفاقي في ذلك ، وقال عروة ، والزهري ، وأبو حنيفة : ليس على أهل مكة إحصار . .

وظاهر لفظ: أحصرتم ، مطلق الإحصار ، وسواء علم بقاء العدو "استيطانه لقوته وكثرته ، فيحل المحصر مكانه من ساعته على قول الجمهور ، أو رجي زواله ، وقيل : لا يباح له التحلل إلا " َ بعد أن يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه لو زال العدو "لم يدرك الحج ، فيحل حينئذ ، وبه قال ابن القاسم ، وابن الماجشون . .

وقيل: من حصر عن الحج بعذر حتى يوم النحر فلا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة ، ومطلق الإحصار يشمل قبل عرفة وبعدها خلافا ً لأبي حنيفة ، فإن من أحصر بمكة أو بعد الوقوف فلا يكون محصرا ً ؛ وبناء الفعل للمفعول يدل على أن المحصر بمسلم أو كافر سواء . . { فَمَا اسْتَيَسْسَرَ مَنِ َالْهُ هَدَى } هو شاة ، قاله علي ، وابن عباس ، وعطاء ، وابن جبير ، وقتادة ، وإبراهيم ، والضحاك ، ومغيرة . وقد سميت هديا ً في قوله : { هَدَيْا ً جبير ، وقتادة ، وأوسطه بقرة ، وأدناه شاة . باليغ َ الدُّكَعَ بَةَ } وقال الحسن ، وقتادة : أعلاه بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأدناه شاة . وبه قال مالك ، وأبو يوسف ، وزفر ، يكون من الثلاثة ، يكون المستيسر على حكم حال المهدي ، وعلى حكم الموجود . .

وروى طاووس عن ابن عباس: أنه على قدر الميسرة ، وقال ابن عمر ، وعائشة ، والقاسم ، وعروة : هو جمل دون جمل ، وبقرة دون بقرة ، ولا يكون الهدي إلاَّ َ من هذين ، ولا يكون الشاة من الهدي ، وبه قال أبو حينفة . .

قال ابن شبرمة : من الإبل خاصة ، وقال الأوزاعي يهدي